

الدكتور: أحمد دغيش

السندات التجارية وسائل
الدفع الحديثة في القانون
التجاري الجزائري

الكتاب الأول: السندات التجارية
- السفنجة -



دار المختلر الوطنية

. الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	تقديم
6	تمهيد
15	الفصل التمهيدي: ماهية السندات التجارية
15	المبحث الأول: تعريف السندات التجارية
15	المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من تنظيم وتعريف السندات التجارية
15	المطلب الثاني: تعريف فقهاء القانون التجاري للسندات التجارية
17	المبحث الثاني: خصائص السندات التجارية
19	المطلب الأول: السندات التجارية هي صكوك تمثل حقا نقديا
19	المطلب الثاني: السندات التجارية هي صكوك قابلة للتداول
20	المطلب الثالث: السندات التجارية هي صكوك مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد
23	أجل قصير
24	المطلب الرابع: السندات التجارية يجب أن يجري العرف على قبولها كأداة وفاء
26	المبحث الثالث: وظائف السندات التجارية
26	المطلب الأول: السندات التجارية أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب
27	المطلب الثاني: السندات التجارية أداة للوفاء أو وسيلة للدفع
29	المطلب الثالث: السندات التجارية أداة ائتمان (Instrument de crédit)
31	المبحث الرابع: إلزامية التعامل بالسندات التجارية كوسائل دفع كتابية بديلة للنقود
34	المطلب الأول: شرح مضمون المرسوم التنفيذي رقم 15-153
34	المطلب الثاني: التعليق على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 15-153
38	الباب الأول: السفتجة - الكمبيالة - (La lettre de change)
42	الفصل الأول: ماهية السفتجة أو الكمبيالة (La traitée ou la lettre de change)
43	(change)
44	المبحث الأول: مفهوم السفتجة
44	المطلب الأول: التطور التاريخي للسفتجة وتعريفها
44	الفرع الأول: تطورها التاريخي

49	الفرع الثاني: تعريف السفتجة
53	المطلب الثاني: ثلاثية الأطراف في السفتجة وعلاقات الدائنية الأساسية المنشئة لها
53	الفرع الأول: ثلاثية الأطراف في السفتجة
58	الفرع الثاني: العلاقات الدائنية الأساسية في السفتجة
63	المطلب الثالث: دور السفتجة وطبيعتها القانونية
63	الفرع الأول: دور السفتجة
70	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسفتجة
87	المبحث الثاني: إنشاء السفتجة
90	المطلب الأول: شروط إنشاء السفتجة وصحة التزاماتها المصرفية
92	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة الالتزام المصرفي
136	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة والالتزام المصرفي
244	المطلب الثاني: صور خاصة لإنشاء السفتجة
246	الفرع الأول: تصحيح السفتجة، تحريف بياناتها، صوريتها
264	الفرع الثاني: سحب سفتجة بنظائر ونسخ، وأخرى مسحوبة على الساحب نفسه
278	الفرع الثالث: سحب سفتجة بالوكالة، سحبها لحساب الغير (لزمة الغير)